

السؤال الكتابي من السيد النائب ياسين العياري

إلى السيد وزير النقل

سؤال كتابي إلى السيد وزير النقل على معنى الفصل 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: حول إصلاح قطاع تعليم السياقة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

تبعاً للمقال المنشور على موقع الصباح نيوز <https://bit.ly/2Ty8COM> ، أفاد المكلف بالإعلام بالمرصد الوطني للمرور أن قطاع تعليم السياقة يشكو عدّة إخلالات منها ما يهمّ التسعيرة والدخلاء على القطاع، الرجاء التفضل بمديّ مشروع الوزارة فيما يخصّ الإجراءات المتخذة لإصلاح القطاع والنهوض به.

سيدي الوزير، ندرككم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع: الإجابة على أسئلة كتابية.

المرجع: مكتوبكم عدد 974 بتاريخ 12 أبريل 2019.

المصاحيب: ردّ وزارة النقل على أسئلة كتابية.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، يشرفني بأن أوافيكم صراحة هذا برّد وزارة النقل على سؤالين كتابيين توجّه بهما النائب السيد ياسين العياري بخصوص:

*إصلاح قطاع تعليم سياقة السيارات.

*طلب السيد عادل شعبان مواصلة النشاط بالشركة التونسية للملاحة بعد سنّ التقاعد.

هذا وتبقى مصالح وزارة النقل على ذمة السيد النائب لتقديم أية إيضاحات يطلبها.

والسلام

ردّ وزارة النقل على سؤال كتابي

مصدر السؤال: النائب السيد ياسين العياري.

مرجع الإحالة: عدد 974 بتاريخ 12 أبريل 2019.

نص السؤال: حول إصلاح قطاع تعليم السيارات.

تبعاً للمقال المنشور على موقع الصباح نيوز <https://bit.ly/2Ty8COM> ، أفاد المكلف بالإعلام بالمرصد الوطني للمرور أن قطاع تعليم السياقة يشكو عدّة إخلالات منها ما يهمّ التسعيرة والدخلاء على القطاع، الرجاء التفضل بمديّ مشروع الوزارة فيما يخصّ الإجراءات المتخذة لإصلاح القطاع والنهوض به.

ردّ وزارة النقل:

بخصوص الإخلالات المتعلقة بتسعيرة تعليم السياقة:

يخضع قطاع تعليم سياقة السيارات إلى أحكام قانون المنافسة والأسعار الذي يُدرج قطاع تعليم السياقة ضمن القطاعات ذات التسعيرة الحرة. وتتولّى مصالح وزارة التجارة السهر على حسن تطبيق هذا القانون.

وتجدر الإشارة أنه على ضوء إفادة من الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بخصوص وجود بعض مؤسسات إشرافية تقوم بتسويق خدمات في مجال التكوين والحصول على رخص السياقة بأسعار متدنيّة وبأساليب تعتمد مغالطة المواطنين، تولّت المصالح المختصة بوزارة النقل التنسيق مع مصالح وزارة التجارة لمعالجة هذه الإشكالية بالاعتماد على التراتيب القانونية المعمول بها في المجال. ولا تزال الأشغال جارية في هذا الشأن.

بخصوص تحديد عدد حصص التكوين:

تمّت مناقشة هذه المسألة صلب اللجنة الفنية المتعددة الأطراف المكلفة بمراجعة النصوص القانونية للقطاع ومنظومة رخص السياقة، وتمّ التنصيص صلب "مشروع الأمر الحكومي الذي سيلغي ويعوّض الأمر عدد 142 لسنة 200 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها" على أنه سيتمّ ضبط عدد أدنى للحصص التكوينية النظرية والتطبيقية بمقتضى مقرّر من وزير النقل.

وسيتّم إصدار هذا المقرر حال صدور مشروع الأمر الحكومي الجديد الذي تمّت إحالته على أنظار الوزارات المعنية لإبداء الرأي بشأنه قبل إحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة لإتمام إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بخصوص كثرة الدخلاء:

تتولّى المصالح المختصة بوزارة النقل القيام بعمليات مراقبة ميدانية منتظمة لقطاع تعليم السياقة. ومن شأن هذه المراقبة الحدّ من ظاهرة الدخلاء على هذا القطاع الناتجة عن تواطؤ بعض المهنيين الذين يعمدون إلى كراء بطاقات استغلال عرباتهم إلى هؤلاء الدخلاء. وبناء عليه، تعمل المصالح المختصة بوزارة النقل على التنسيق مع الهياكل الممثلة للمهنيين قصد تحسيس المهنيين بالترايب القانونية وحتمّهم على الامتناع عن كراء بطاقات استغلال العربات لاستعمالها بصفة غير قانونية من قبل هؤلاء الدخلاء.

بخصوص عمل المرصد الوطني لسلامة المرور بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالنهوض بالقطاع:

إن تأطير قطاع النقل البري على المستوى التشريعي والفني يرجع إلى سلطة الإشراف المتمثلة في وزارة النقل.

وقد دأبت وزارة النقل على اعتماد مسار تشاركي يجمع كل الهياكل الرسمية وممثلي القطاع والمجتمع المدني. وقد تمّ منذ سنة 2012 إحداث لجنة فنية متعددة الأطراف بمقتضى مقرر من وزير النقل أوكلت لها مهمة المراجعة المتواصلة للنصوص الترتيبية المنظمة للقطاع ومنظومة رخص السياقة.

وتولّت هذه اللجنة إعداد النصوص التالية:

• قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

• قرار وزير النقل المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين.

كما تواصل هذه اللجنة القيام بالأشغال التالية:

● مراجعة جزئية للأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وذلك بغاية إحداث لجان جهوية مختصة مكلفة بدراسة مطالب الحصول على رخصة سياقة مقدّمة من قبل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخصوصية. وتمت إحالة المشروع إلى مصالح رئاسة الحكومة للقيام بإجراءات النشر بالرائد الرسي للجمهورية التونسية.

● مراجعة شاملة للأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها. وتمت إحالة هذا المشروع للوزارات المعنية لإبداء الرأي بشأنه قبل إحالته إلى رئاسة الحكومة.

هذا وتبقى وزارة النقل منفتحة على جميع المبادرات والاقترحات التي يمكن أن تصدر عن مختلف الهياكل المعنية بالقطاع لمعالجتها في إطار اللجنة الفنية متعددة الأطراف.

السؤال الكتابي من السيد النائب نزار عمامي

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية

الموضوع: سؤال كتابي لوزير الشؤون الخارجية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الهبة المتأتية من قطر لفائدة دائرة المحاسبات.

سيدي،

علمت أنّ دائرة المحاسبات تحصلت على هبة بما قدره مليون دولارا متأتية من قطر. في هذا الإطار، أرجو منكم مديّ بجواب بخصوص الأسئلة التالية:

(1) من هي الجهة المانحة لتلك الهبة في دولة قطر؟

(2) ما هي الغاية من وراء منح تلك الهبة؟

(3) هل يتمّ تسجيل تلك الهبة ضمن حسابات أموال المشاركة أم لا؟

إجابة السيد وزير الشؤون الخارجية

السؤال: بخصوص "هبة قطرية بمليون دولار لفائدة دائرة المحاسبات" (النائب السيد نزار عمامي).

الرد:

*في إجابتها على سؤالكم توّذ الوزارة إعلامكم بأن هذا الملف يندرج ضمن اختصاص دائرة المحاسبات التي تعمل فيما يتعلق بمتابعته وإنجازه بالتنسيق مع وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، علما بأنّ وزارة الشؤون الخارجية لم تباشر أيّ مفاوضات مع الجهة المانحة بخصوص هذا الملف.

السؤال الكتابي من السيد النائب البشير اللزام

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية

سلاما واحتراما وتحية خاصة،

أما بعد،

فلقد انتشر خبر على وسائل التواصل الاجتماعي مفاده أنه وقع حرق جثة المواطن التونسي فرج رحومة التونسي الجنسية ومقيم بألمانيا بعد أن أخّلت قنصلية الجمهورية التونسية ببيون بواجها.

فما هورّد الوزارة؟

والسلام

إجابة السيد وزير الشؤون الخارجية

السؤال: بخصوص "حرق جثة مواطن تونسي متوفي بألمانيا" (النائب السيد البشير اللزام).

الرد:

*توّذ الوزارة أن توضح بخصوص واقعة جثة المواطن التونسي المقيم بألمانيا، المرحوم فرج رحومة، أنه بتاريخ 26 أفريل 2019 تمّ إعلام بعثتنا القنصلية ببيون بخبر وفاته من قبل مصالح الشرطة بمدينة فرنكفورت الألمانية.

*ووفقا للمعطيات المتوفرة، فإنّ المرحوم يحمل الجنسية الألمانية وتنازل عن الجنسية التونسية سنة 2001، وكان يعيش بمفرده بمدينة فرنكفورت. وقد تمّ التفطن لوفاته يوم 8 أفريل 2019 من طرف أحد جيرانه (مغربي الجنسية) الذي توّلى إبلاغ السلطات الأمنية بذلك.

*وحسب ما أفادتنا به قنصليتنا العامة ببيون على إثر اتصالها بأحد المسؤولين ببلدية فرنكفورت، أكد هذا الأخير أنه تمّ حرق الجثمان بتاريخ 16 أفريل 2019 بعد أن تعدّرت على مصالحهم معرفة ما إذا كان المرحوم حاملا لجنسية أخرى.

*ويجدر التوضيح أن المرحوم فرج رحومة وبعد تحصيله على الجنسية الألمانية سنة 2001 توّلى تغيير اسمه من "فرج بن نصر رحومة" إلى "Fray Rhouma" إلى جانب عدم التنصيب على ديابته في السجلات الألمانية.

*وقد توّلت عائلة المرحوم توكيل المحامية السيدة نجوى الشعبي، التي تحوّلت إلى مقرّ قنصليتنا العامة ببيون حيث اطلعت على كافة الإجراءات التي قامت بها البعثة في هذا الخصوص.

*تقدّم شقيق المرحوم إلى الإدارة العامة للشؤون القنصلية بالوزارة بتاريخ 30 أفريل 2019 أين تمّ اطلاعه على مختلف الإجراءات والتراتب المعتمدة في ألمانيا في تعاملها مع هذا الصنف من الوقائع وكذلك الإجراءات التي تقوم بها بعثتنا ببيون في مثل هذه الوضعيات، وقد أعرب عن رغبة العائلة في نقل ما تبقى من رفات المرحوم إلى تونس، واعداد بمدّ بعثتنا بتوكيل مفوض صادر عن العائلة في الغرض، دون أن يتمّ ذلك.

*رغم ذلك، قامت بعثتنا ببيون في الأثناء بمساعيها مع الشركة المختصة بالدفن التي أمّتها بعرض مالي بخصوص عملية ترحيل الرفات قصد موافاة عائلة المرحوم به، إلا أنه تعدّرت ذلك لعدم التمكن من ربط الصلة مع العائلة المعنية.

*يجدر التذكير بأنّ الدولة التونسية تتكفّل بترحيل الجثامين ولا تتكفّل بترحيل الرفات.